مستنده مشكل في تنزيله، وهو أن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته عليه السلام
لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم بعده في
الأمة أفضل من أبي بكر الصديق، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر رضي الله
عنهما، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان ثم علي ثم سائر الصحابة الذين لا أفضل منهم في الأمة،
ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركاً تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل
اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فهو
إذاً إجماع منهم على ترك تلك الأشياء. ويبقى النظر في وجه ترك ما تركوا منه، ويحتمل وجهين:
أحدهما أن يعتقدوا فيه الاختصاص، وأن مرتبة النبوة يسع فيها ذلك كله للقطع بوجود
ما التمسوا من البركة والخير، لأنه عليه السلام كان نوراً كله في ظاهره وباطنه، فمن التمس منه نوراً وجده
على أي وجه التمسه، بخلاف غيره من الأمة، وإن حصل له من نور الاقتداء به والاهتداء بهديه ما شاء الله،
لا يبلغ مبلغه على حال توازيه في مرتبته ولا تقاربه، فصار هذا النوع مختصاً به كاختصاصه بنكاح
ما زاد على الأربع، وإحلال بضع الواهبة نفسها له، وعدم وجوب القسم على الزوجات، وشبه ذلك. فعلى
هذا المأخذ لا يصح لمن بعده الاقتداء به في التبرك على أحد تلك الوجوه ونحوها، ومن اقتدى به كان
اقتداؤه بدعة كما كان الاقتداء به في الزيادة على أربع نسوة بدعة. الثاني أن لا يعتقدوا الاختصاص
ولكنهم تركوا ذلك من باب الذرائع خوفاً من أن يجعل ذلك سنة كما تقدم ذكره في اتباع الآثار والنهي
عن ذلك، أو لأن العامة لا تقتصر في ذلك على حد بل تتجاوز فيه الحدود وتبالغ بجهلها في التماس
البركة حتى يداخلها للمتبرك به تعظيم يخرج به عن الحد، فربما اعتقد في المتبرك به ما ليس فيه.
وهذا التبرك هو أصل العبادة، ولأجله قطع عمر رضي الله عنه الشجرة التي بويع تحتها النبي صلى الله عليه
وسلم، بل هو كان أصل عبادة الأوثان في الأمم الخالية حسبما ذكره أهل السير، فخاف عمر أن يتمادى الحال
في الصلاة إلى تلك الشجرة حتى تعبد من دون الله، فكذلك يتفق عند التوغل في التعظيم. ولقد حكى الفرغاني
مذيل تاريخ الطبري عن الحلاج أن أصحابه بالغوا في التبرك به حتى كانوا يتمسحون ببوله ويتبخرون بعذرته
حتى ادعوا فيه الألوهية، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. ولأن الولاية وإن ظهر لها في الظاهر آثار فقد
يخفى أمرها لأنها في الحقيقة راجعة إلى أمر باطن لا يعلمه إلا الله، فربما ادعيت الولاية لمن ليس بولي،
أو ادعاها هو لنفسه، أو أظهر خارقة من خوارق العادات هي من باب الشعوذة لا من باب الكرامة، والجمهور
لا يفرق بين الكرامة والسحر، فيعظمون من ليس بعظيم، ويقتدون بمن لا قدوة فيه، وهو الضلال البعيد،
إلى غير ذلك من المفاسد، فتركوا العمل بما تقدم وإن كان له أصل لما يلزم عليه من الفساد في الدين. وقد يظهر
بأول وهلة أن هذا الوجه الثاني أرجح لما ثبت في الأصول العلمية أن كل مزية أعطيها النبي صلى الله عليه
وسلم فإن لأمته أنموذجاً منها ما لم يدل دليل على الاختصاص، إلا أن الوجه الأول أيضاً راجح من
جهة أخرى، وهو إطباقهم على الترك، إذ لو كان اعتقادهم التشريع لعمل به بعضهم بعده، أو عملوا به ولو في بعض
الأحيان، إما وقوفاً مع أصل المشروعية، وإما بناء على اعتقاد انتفاء العلة الموجبة للامتناع.
وقد خرج ابن وهب في جامعه من حديث يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني رجل من الأنصار أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أو تنخم ابتدر من حوله من المسلمين وضوءه ونخامته فشربوه ومسحوا بها جلودهم،
فلما رآهم يصنعون ذلك سألهم: لم تفعلون هذا؟ قالوا: نلتمس الطهور والبركة بذلك. فقال رسول الله عليه الصلاة
والسلام: من كان منكم يحب أن يحبه الله ورسوله فليصدق الحديث وليؤد الأمانة ولا يؤذ جاره. فإن صح هذا
النقل فهو مشعر بأن الأولى تركه، وأن يتحرى ما هو الآكد والأحرى من وظائف التكليف وما يلزم الإنسان
في خاصة نفسه، ولم يثبت من ذلك كله إلا ما كان من قبيل الرقية وما يتبعها، أو دعاء الرجل لغيره على وجه
سيأتي بحول الله... انتهى كلام الشاطبي في الاعتصام. فالشاطبي يرى أن تركهم التبرك
بغير النبي صلى الله عليه وسلم يرجع إلى أحد أمرين اثنين: أحدهما أنهم تركوه لكونهم قد علموا أن ذلك
كان من خصائص النبوة، وللنبوة خصائص بالإجماع مثل الأمور التي سماها. وثاني الأمرين أنهم
تركوه لكونهم قد علموا أن التبرك بأهل الصلاح والخير والفضل وإن كان على وجه العموم والإطلاق مشروع
مطلوب مستحسن، ولكنهم تركوا التبرك بغير الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام تحفظاً لأنه يفتح
وأغلقوا الباب [illegible] ودوائر الفكر الذي لا يقف عند حد الشرع ولا حد العقل ولا يقف عند
حد، وخوفاً مما قد يؤدي إليه التبرك بالصالحين والفضلاء والأتقياء والعلماء بعده صلى الله